

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

رقم (٢٨٧/أولا) لسنة ٢٠٠٢

بشأن إضافة فئتين إلى الفئات التي تسري عليها الأحكام الواردة في القرار رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ م بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية

بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية واستبدال الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من ذات القرار

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له .
وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له .
وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين .
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٧) الصادر في اجتماعه رقم (٩٧/٢٧) بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٧ بشأن دمج برنامج إعادة تركيب القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ م بشأن

منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩١٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد مفهوم أصحاب المهن والحرف في مجال صرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد .
وبناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية .

مقرر مادة (١)

تضاف إلى البند (أ) من المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ م المشار إليه الفئات الآتية :-
(٨) العاملين لدى الجهات غير الحكومية المنشأة بقانون أو بمرسوم .

(٩) العاملين لدى المنظمات المتخصصة دولية أو عربية أو إقليمية .

مادة (٢)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة النص الآتي :-
" ألا يقل السن عن ١٨ عاما وألا يزيد عن ٤٧ عاما "

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر في : ٢٤ محرم ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٧ أبريل ٢٠٠٢ م